Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حماية الذوق والصالح العام

احمد عبد الكريم حميد الركابي
المشرف الدكتور داود محبي جامعة قم
Ahmedalra794@gmail.com
mohebbi.law82@yahoo.com

Protection of taste and public interest
Ahmed Abdul Karim Hamid Al-Rikabi
Qom State University
Supervisor Dr. Dawood Mohebi
Qom State University

المستخلص

ترجع أهمية اختيار الموضوع إلى أنه يبين دور العرف والعادات في نشأة الذوق العام كما أن البحث يسعى إلى التعرف على ضوابط وضع العقوبات للسلوكيات التي جرمتها اللائحة, من أهم أسباب اختيار هذا البحث التأصيل لموضوع الذوق العام نظرا لعدم وجود دراسات بحثية حول هذا الموضوع من الناحية الجنائية، والمقاصدية، وكذلك معرفة ضوابط تجريم الأفعال المنافية للذوق العام، نظرا لتداخل بعض بنودها مع بعض الأنظمة الجنائية الخاصة, تكمن مشكلة البحث في أن اللائحة الصادرة لم توضح ضوابط السلوكيات المنهي عنها، كما أنها لم ترق إلى درجة النظام (القانون)؟ حيث أن اللائحة غالبا تكون مفسرة للقانون وليست بديلا عنه، كما أن وجود تداخل أو تشابه في تجريم الأفعال المنافية للذوق العام مع بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين أخرى دفعنا إلى البحث حول ازدواجية بعض العقوبات.

الكلمات المفتاحية : الذوق العام , القانون الاداري , الحماية

Abstract

The importance of choosing the topic is that it shows the role of custom and traditions in the emergence of public taste. The research also seeks to identify the controls for imposing penalties for behaviors criminalized by the regulation. One of the most important reasons for choosing this research is to establish the subject of public taste due to the lack of research studies on this topic from a criminal and purposive perspective, as well as knowing the controls for criminalizing acts that violate public taste, due to the overlap of some of its provisions with some special criminal systems. The problem of the research lies in the fact that the issued regulation did not clarify the controls for prohibited behaviors, and it did not rise to the level of the system (law)? Since the regulation is often an explanation of the law and not an alternative to it, and the existence of overlap or similarity in criminalizing acts that violate public taste with some crimes stipulated in other laws prompted us to research the duality of some penalties.Keywords: Public taste, administrative law, protection

المقدمة

ولما كان الانفتاح على المجتمعات والثقافات الأخرى قد ينتج عنه أن تظهر أنماطا من السلوكيات التي تتنافى مع قيم المجتمع وعاداته وأخلاقه فتؤثر سلبا في السلوك العام لبعض الناس بدعوى الحرية الشخصية، كان لابد من وجود إطار تنظيمي يرتقي بالسلوك العام ويلتزم به الناس، ويحد من تجاوز حدود الذوق العام السعودي، فصدرت لائحة المحافظة على الذوق العام، والتي جرمت بعض الأفعال والسلوكيات التي تخدش الذوق العام، بهدف ضبط سلوك الناس، وتعزيزا لمكارم الأخلاق والارتقاء بالإحساس العام وسلوكيات الناس في المجتمع، بما يكفل احترام حريات الآخرين وخصوصياتهم ومراعاة مشاعرهم.

وكان من أهداف صدور اللائحة – أيضا – الحد من الاجتهادات التطوعية لبعض الجهات بربط مخالفات الذوق العام بنظام واضح يدعم الوقاية من كل ما يخدش الرأي العام من مظاهر، وسلوكيات، وتعزيزا لجهود حماية المرافق والأماكن والأنشطة العامة من التعدي والإضرار والتشويه بما يحقق الغرض من إقامتها وتنظيمها.

اولا/اهمية البحث

ترجع أهمية اختيار الموضوع إلى أنه يبين دور العرف والعادات في نشأة الذوق العام كما أن البحث يسعى إلى التعرف على ضوابط وضع العقوبات للسلوكيات التي جرمتها اللائحة.

ثانيا/سبب اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختيار هذا البحث التأصيل لموضوع الذوق العام نظرا لعدم وجود دراسات بحثية حول هذا الموضوع من الناحية الجنائية، والمقاصدية، وكذلك معرفة ضوابط تجريم الأفعال المنافية للذوق العام، نظرا لتداخل بعض بنودها مع بعض الأنظمة الجنائية الخاصة.

ثالثا /مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن اللائحة الصادرة لم توضح ضوابط السلوكيات المنهي عنها، كما أنها لم ترق إلى درجة النظام (القانون)؟ حيث أن اللائحة غالبا تكون مفسرة للقانون وليست بديلا عنه، كما أن وجود تداخل أو تشابه في تجريم الأفعال المنافية للذوق العام مع بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين أخرى دفعنا إلى البحث حول ازدواجية بعض العقوبات.

رابعا/منهج البحث

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية وآراء الفقه دور الضبط الاداري في حماية الذوق والصالح العام

المبحث الاول /الاساليب الوقائية لحماية الذوق والصالح العام

سنتناول في هذا المبحث الاساليب الوقائية لحماية الذوق والصالح العام من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول الحظر والترخيص اما في المطلب الثاني الالزام والاخطار

المطلب الاول/ الحظر والترخيص

الفرع الاول / الحظرالحظر هو وسيلة تعتمدها أجهزة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، ويمنع سلوك أو نشاط معين لأنه يعرض النظام العام للخطر، مثل منع الوقوف في مكان محدد بسبب الازدحام المروري. إلا أن ذلك لا يعني حظرا مطلقا أو شاملا على الأنشطة المعنية، إذ لا تملك سلطات الرقابة الإدارية سلطة إلغاء الحريات التي يكفلها القانون، ولذلك لم يوافق عليه المجلس الإداري للدولة المصرية. يُمنع تمامًا المصورون المتنقلون من العمل في الشوارع. وبالتالي فإن الحظر يعني أن الأحكام التنظيمية تتضمن حظرًا كاملاً أو جزئيًا على المشاركة في أي نشاط.والمبدأ هو أنه لا ينبغي حظر أي نشاط بشكل مطلق لأن ذلك يعني انتهاك الحريات ومصادرة النشاط. ومع ذلك، فقد أدخلت السلطة القضائية استثناءات على الحظر العام على الأنشطة التي تشكل إخلالاً بالنظام العام.

الفرع الثاني /الترخيص قد تشير اللوائح الرقابية إلى وجوب الحصول على إذن مسبق من السلطة التنفيذية قبل القيام بالأنشطة، ومن الضروري أن تشترط القوانين المنظمة للحريات هذا الإذن، لأن القانون هو القانون الوحيد الذي يمكنه تقييد أنشطة الفرد بإذن أو إذن مسبق. الترخيص، والعكس بالعكس، يسمح بالتمييز بين الأفراد. [١]لمصطلح الترخيص الإداري معاني متعددة حسب الحالة المحددة، فمن الممكن أن يكون وسيلة قانونية لتنظيم موضوع معين، أو يمكن أن يكون وسيلة للحد من التعدي على الحرية وتأثيره على النظام العام. الإذن والجواز والإذن. وأما من حيث الاصطلاح، فإن تعريف الإذن في الفقه يختلف من زوايا مختلفة. وعرفه الدكتور عادل السعيد محمد أبو الخير بأنه: "الترخيص إجراء شرطي وقائي يقوم على قوة الضبط والقرار ويهدف إلى حماية الدولة والأفراد من الضرر الناجم عن ممارسة الحريات الشخصية أو منع الأفراد من ممارسة الحريات الشخصية". التعرض للأذى. النشاط نفسه، إذا لم يتم تنظيمه، يمكن أن يعيق تقدمه. الترخيص هو وسيلة تتدخل الدولة من خلالها في الأنشطة الفردية بغرض تنظيم الأنشطة وحماية النظام العام، أي أن الترخيص هو وسيلة لتحقيق أهداف الوقاية ويضع الأفراد أيضًا في موقف قانوني.ومن الناحية القانونية، يعتبر الترخيص الإداري أيضًا وسيلة قانونية إدارية.تمارس الوكالات الإدارية رقابة ما قبل الحدث وبعده على الأنشطة الشخصية من خلالهاوهو إجراء إداري وقائي يمنح الدائرة الإدارية القدرة على الحفاظ على النظام العام. [٢].يمارس الأفراد حقوقهم وحرياتهم ويحميون المجتمع من مخاطر الأنشطة الفردية أو المنظمات. والغرض منه هو منع الاضطرابات الاجتماعية، ومنع الضرر الاجتماعي،

والحفاظ على النظام العام. يعد الترخيص الإداري جزءًا من الأنشطة الوقائية التي تقوم بها الحكومة والتي تهدف إلى القضاء على المشكلات قبل حدوثها. يشير الترخيص الإداري إلى إجراء إداري تتخذه الجهات الإدارية لتحقيق غرض الحفاظ على النظام العام كشرط لوقف تنفيذ نشاط معين، ويجب أن يتوافق هذا القيد مع مبدأ الشرعية. من أجل شرح الإذن بوضوح، نناقش أولاً خصائص الإذن الإداري، وثانيًا نناقش الفرق بين الإذن والإشعار.

١- خصائص الترخيص الإداري يعكس الترخيص في مضمونه مدى تقييد الإدارة لنشاط الأفراد بإعتباره وثيقة إدارية تمنح لأجل ممارسة نشاط منظم. ويتميز الترخيص الإداري بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي الإجراءات المشابهة له والقريبة منه مثل الإخطار، ويمكن حصر أهم خصائص الترخيص فيما يلي[٣]:

أ – الترخيص عمل قانوني:يعد الترخيص حسب ما ورد في التعريف عملا قانونيا صادرا من الجهة الإدارية على أساس طلب صاحب النشاط وتسهيل القيام به فالترخيص يدخل في مجال القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية بصفة انفرادية لغرض إحداث أثر قانوني يمس مراكز قانونية لمن يشملهم الترخيص. فهو يعطي وضعا جديدا لصاحب الرخصة، ويجعله في حماية سلطة الإدارة وهو في نفس الوقت تقييد للجهة المانحة له. فالترخيص ينتج منفعة لصاحب الرخصة تمكنه من القيام بذلك النشاط مثل البناء أو ممارسة نشاط تجاري أو صناعي، وبذلك بعد الترخيص كأهلية قانونية للتصرف من منظور القانون الإداري في ذلك النشاط، فهو بذلك ضمانة في مواجهة الغير وحتى السلطة المانحة للترخيص.

ب – الترخيص إجازة قانونية محددة يمنح الترخيص لصاحبه مزية وقتية يرتبط حقه في التمتع بها مع وجود الأوضاع والشروط التي تتطلبها الميزة، وتغيرها يعني سقوط الحق وزوال الإنتفاع وإنقضاء الأجل المحدد لها. وبذلك يعد الترخيص الإداري وسيلة إجازة للغير في مواجهة الإدارة. ويأخذ الترخيص شكل وثيقة رسمية تجسد موضوع الترخيص، بالإضافة إلى الشروط الواردة فيه، وبيان موضوع الرخصة، مثل رخص السياقة أو البناء مع تضمين الرخصة لشرط فاسخ وبيان حجم النشاط المسموح به، وفي بعض الحالات بيان كمية المدة المراد بها مزاولة النشاط، لأنها تنقل جهة إصدار الرخصة من جهة إدارية إلى أخرى.

ج – الترخيص يعكس الموازنة بين الحرية وسلطة الإدارة تعد الإدارة صاحبة الاختصاص في منح الترخيص وهذا حسب النص القانوني الذي يعطيها هذا الحق لكن يشترط عليها الموازنة والملائمة ما بين متطلبات الحرية . لكن هل هذا التحديد يشكل خطر على النشاط وهل ربطه بمدة قانونية هو لأجل حماية النظام العام بصفة دورية؟إن إختلاف طبيعة الرخص الإدارية حسب النشاط ومدى أحقية صاحب الرخصة وكذلك مدى سلطة الإدارة في منح الرخص باعتبار لها سلطة تقديرية أو مقيدة كل هذا يؤثر على طبيعة الرخصة من حيث الزمن ، وأن الطابع الوقائي للضبط الإداري ومدى ضمان حماية النظام العام يفرض ألا يكسب الفرد حق في مواجهة النظام العام على أساس . نشاطه المرخص به، لأن الفكرة المتوقعة هي عدم الإخلال بالنظام العام حيث إذا حصل الأفراد على رخصة البناء فإن الغرض المرجو في عملية البناء يكون وفق القواعد التي وردت في قانون التعمير وهذا يجعل الرخصة مفيدة الإنجاز وإتمام العمل وبالتالي فإن هذه الرخصة لا تهدد النظام العمراني مادام صاحبه يقوم بالنشاط وفق ما ورد في الرخصة من شروط، وبالنسبة لميزة تحديد المدة فإنها تطرح إشكال بالنسبة للمهن التي تتوقف على الترخيص لإستكمال الإجراء مثل ممارسة التجارة والصيدلة وهذا ما يجعل هذه المهن غير ثابتة أي محددة المدة وهذا يهدد استقرار المهنة، وكذلك يؤثر على صاحب النشاط لكن المشرع الجزائري لم يربط بعض الرخص بمدة وإنما ربطها بشرط سحب الرخصة في حال المخالفة أو الإيقاف الجزئي أو الكلي للنشاط، فتحديد المدة يتم بناءا على سلطة تقديرية للإدارة المختصة بإعتبارها تقدر احتمال انجاز المشروع في مدة معينة، وبالنسبة لموضوع سحب الرخصة الأجل حماية النظام العام فهو لا يخل بالحقوق الواردة فيه ولا يلغي الحق في مزاولة النشاط المكفول دستورا وإنما يعطيها الجانب التنظيمي وإدراك الخلل الأجل مزاولة النشاط تقديرية للإدارة المختصة بإعتبارها تقدر احتمال انجاز المشروع في مدة معينة، وبالنسبة لموضوع سحب الرخصة الأجل حماية النظام العام فهو لا يخل بالحقوق الواردة فيه ولا يلغي الحق في مزاولة النشاط المكفول دستورا وإنما ا يعطيها الجانب التنظيمي وإدراك الخلل لأجل مزاولة النشاط وتسهيل النشاط، وما يقتضيه النظام العام من حماية على إعتبار إن سلطة الإدارة تستطيع أن تسحب أو تعدل شروط منح الرخص. فحماية النظام العام بوسيلة الرخصة يتطلب تنظيم النشاط المقترن بمنح الرخصة على شرط واقف، حيث يشكل هذا الشرط حماية للنظام العام. فإذا كانت الرخصة ماسة بالنظام العام الاقتصادي مثل رخصة ممارسة التجارة كفتح محل تجاري أو مزاولة نشاط صناعي، فإن ذلك يتطلب الخضوع لضوابط الممارسة النزيهة في المنافسة، وكذا الشروط المتعلقة بطبيعة المنتوج، وما يستلزمه لأجل سلامة

المستهلك. فالإدارة بذلك تفرض قيودا على النشاط من خلال الرخص بما يتيح حماية كاملة للنظام العام الاقتصادي والمستهلك، وهذا يفرض وضع ضوابط للإدارة حتى لا تتعسف في عملية الموازنة لكي لا تتحجج بحماية النظام العام. ومن هنا يبرز دور القاضي الإداري في التأكد من الدواعي الحقيقية لإصدار القرار وإن الشرط الفاسخ الوارد في الترخيص يعد اعترافا وتقييدا لكل من الإدارة وصاحب النشاط أو المرخص له، لكن ما طبيعة هذا الشرط وهل يعد صورة لتعسف الإدارة يرتبط هذا الشرط بالمصلحة العامة، فيتم فرض الترخيص

٢ –الفرق بين الترخيص والإخطار يقترب الإخطار من الترخيص في عدة جوانب سواء من حيث الجانب الوقائي للنظام العام، أو من حيث سلطة الإدارة في التصديق والموافقة، لكنهما يختلفان في عدة نقاط جوهرية سواء من حيث المضمون أو طبيعة النشاط.فيتفق الإخطار والترخيص في نقاط متعددة منها اتفاقهما في تقييد ممارسة الحرية والنشاط على أساس أن الإجازة تبقى مرهونة بتحقق الإخطار أو الحصول على ترخيص. ومن نقاط الاتفاق كذلك أن للإدارة حق الاعتراض على كل منهما بحيث تملك الإدارة الحق في رفض طلب الترخيص أو الإخطار إذا تبين أن النشاط يهدد النظام العام. ويتفقان كذلك باعتبارهما إجراء ضبطيا إداريا يهدف إلى تنظيم النشاط والحريات العامة، ويشكلان كذلك ضرورة إجتماعية تتفق فيهما المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. ومن حيث جهة الرقابة القضائية، يتفقان كذلك بحيث تخضع المنازعات المتعلقة بالترخيص والإخطار للقضاء الإداري الذي يتمتع فيه بالإختصاص النوعي و له سلطة واسعة في دراسة الملائمة وتقدير الوقائع.ويختلف الإخطار عن الترخيص، من حيث أن الإخطار يصدر من صاحب النشاط وهو كاشف له، أما الترخيص فهو صادر عن الإدارة بحيث تفصح عن نيتها في إجازة النشاط والإدارة تملك سلطة تقديرية واسعة بالنسبة للترخيص، فهي مطالبة بالاستعانة بخبرات جهات إدارية أخرى وربطها بمراعاة حفظ النظام العام والمصلحة العامة،[٤]إضافة إلى التأكد من استيفاء الشروط والاحتياطات المطلوبة قانونا. أما الإخطار فتملك الإدارة من خلاله الإعتراض أو عدم الاعتراض وفق حفظ النظام العام. والترخيص يصدر في شكل قرار إداري عن السلطة الإدارية بالموافقة على ممارسة النشاط، أما بالنسبة للإخطار فهو وصل لتسجيل المتصرف على أنه استوفى الشروط القانونية.كما تنشأ اختلافات من حيث نوع النشاط وأثره على القيود فإذا كان النشاط متعلقا بالحريات الأخلاقية يجب الإخطار، ولكن ليس إذا كان النشاط متعلقا بالحريات والحقوق الشخصية التي تمس إحداهما بشكل مباشر وواضح. . وهدف الرقابة الإدارية، فهنا تخضع لنظام الترخيص..

المطلب الثاني/الالزام والاخطار

الفرع الاول /الإلزام لا يجوز أن تحظر لوائح المراقبة أنشطة معينة أو تتطلب تصاريح أو تقدم إشعارات. وبدلا من ذلك، قد يكون كافيا تنظيم الأنشطة الفردية والمطالبة بكيفية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الذوق والمصلحة العامة.

الفرع الثاني/ الإخطارويختلف اسمها من تحذير إلى إشعار، ولكنها تعتبر أحد الإجراءات التي تعتمدها الحكومة لتحذير وتنبيه المخالفين وإجبارهم على حل المشكلة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن أنشطتهم تتوافق مع المعايير القانونية المعمول بهاوفي الحقيقة فإن التنبيه لا يعتبر عقوبة، بل مجرد تحذير من الإدارة لصاحب العلاقة لتصحيح الوضع وجعل سلوكه يتوافق مع مقتضيات القانون. هذا بالإضافة إلى توفير الحماية الأولية. تجنب العواقب السلبية لهذا النشاط قبل تفاقم الوضع واتخاذ إجراءات رادعة أقوى ضد المتسببين في الوضع.ومن ثم فإن الإخطار (الإبلاغ) يعني الإبلاغ عن ممارسة نشاط معين قبل البدء فيه، لتتمكن سلطة الرقابة الإدارية المختصة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تهديد النظام العام ومنع الاعتداءات عليه، مثل الإخطار بعقد التجمعات العامة، إذا كان الأمر كذلك، فقد تعترض السلطة المسيطرة. وهذا يؤثر على أحد عناصر النظام العام.[٥] الأنشطة التي يتم الإخطار عنها مسموح بها من حيث المبدأ، وليست محظورة، ويمكن تنفيذها دون إذن أو إذن، ولكن شرط الحفاظ على النظام العام يتطلب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع جميع الإجراءات التي قد تعطل النظام العام. وكما نعلم جميعا، فإن الحرية الشخصية هي حق طبيعي للفرد، ولا تتوقف ممارسته في الظروف العادية على آراء أو موافقة أي طرف. أما بالنسبة لمخاطر ممارسة نشاط معين، فيقتصر الأمر على إبلاغ الأطراف المعنية. يتم التحقق من البيانات والشروط من قبل جهات الرقابة الإدارية للتأكد من دقتها.[٦].كما نصت اللائحة على ضرورة إخطار الجهات المختصة بممارسة أنشطة معينة لتتخذ الجهات المختصة الإجراءات اللازمة بما يكفل حماية النظام العام والمصلحة العامة والذوق العام..[٧]ومن الجدير بالذكر أن الإخطار المسبق يعد من أقل الإجراءات انتهاكاً للحريات، حيث أن إلزام الفرد بمزاولة نشاط معين يعتمد على إبلاغ الجهة الإدارية بالوقت الذي سيتم فيه مزاولة ذلك النشاط حتى تتمكن من مزاولة ذلك النشاط.تتخذ الإدارة إجراءات احترازية للحفاظ على النظام العام[٨].الإخطار المسبق يعني إبلاغ جهات إنفاذ القانون بأن النشاط سيتم تنفيذه دون الحق في الاعتراض على تنفيذه حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحفاظ على النشاط.النظام العام والإخطار وسيلة لتنظيم ممارسة الحريات الفردية. هذه المنظمة هي هيئة إدارية تتخذ تدابير وقائية ضد جميع عواقب الأنشطة التي يتم تنفيذها بغرض حماية النظام العام، بناءً على طبيعة الأنشطة التي يتم

تنفيذها ومحتوى الأنشطة. الخطر المحتمل الذي قد يسببه. إن كل نشاط يمارسه الفرد له مقاييس معينة، لأنه يختلف عن الأنشطة الأخرى في ممارسته، والآثار المترتبة عليه، وانحرافه عن قواعد معينة. المبدأ الأساسي هو أن نظام الإخطار لا يأتي مع حق الاعتراض على تنفيذ النشاط، لأنه لا يمكن للأفراد تنفيذ النشاط إلا عن طريق الإخطار وإرفاق حق الاعتراض لمدة معينة، لذلك فهو قريب من الترخيص نظام.ويتجسد دور الإخطارات الإدارية في مجال حماية أهداف الرقابة الإدارية الحديثة، بما في ذلك حماية البيئة، من خلال اعتبار تمييزها عن الأنشطة أو ممارسة الأذونات السابقة بمثابة تدابير وقيود نسبية. ولذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تشترط هذا الإجراء إلا بموجب أحكام الدستور أو القانون.)[٩]

المبحث الثاني /الاساليب العلاجية لحماية الذوق والصالح العام

سنتناول في هذا المبحث الاساليب العلاجية لحماية الذوق والصالح العام من خلالق تقسيمه الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول الجزاءات غير الإدارية لحماية الذوق والصالح العام وفي المطلب الثاني الجزاءات الإدارية وسنبين ذلك كالتالي :

المطلب الأول/ الجزاءات غير الإدارية لحماية الذوق والصالح العام

حرصت التشريعات والتشريعات العراقية على النص على مجموعة من العقوبات القانونية للسلوك المحظور. إن الطبيعة الاستثنائية للحماية اللازمة لحماية الذوق والمصلحة العامة تتطلب فرض نظام من العقوبات غير الإدارية المتوافقة مع القانون. ونظرا لتعدد أشكال التعدي على الذوق والمصلحة العامة، فإنه لا بد من تنويع العقوبات، حيث تعتبر العقوبات الجنائية والمدنية أهم العقوبات غير الإدارية. التطبيق الواسع للتشريعات العراقية والتشريعات المقارنة في إطار حماية الذوق والمصلحة العامة ولتوضيح هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فرعين. حيث سنتناول في الفرع الأول الجزاءات الجنائية اما في الفرع الثاني سنوضح فية الجزاءات المدنية وكالتالي :

الفرع الأول- الجزاءات الجنائيةبصورة عامة يقصد بالجزاء الجنائي هو الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به إذا ثبتت الأدلة التي تدين مرتكب الجريمة .[١٠]وتعرف أيضًا بالعقوبات المقررة قانونًا والتي تنطبق على جميع الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالجريمة، وعلى الرغم من أن القانون إداري بطبيعته، إلا أنه يتضمن بعض العقوبات الجنائية التي تهدف إلى حماية الذوق والمصلحة العامة. إن العقوبات وقوانين الحماية ليست كافية للتعامل بفعالية مع جميع الهجمات. والعقوبات الجنائية المنصوص عليها هي إما السجن أو الحبس أو الغرامات والمصادرة. تمرير الفقرة التالية:

أولاً: العقوبة السالبة للحرية[١١] تعتبر عقوبة الحرمان من الحرية من أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث. يعد الحرمان من الحرية كوسيلة للعقاب أمرًا جديدًا نسبيًا في القانون الجنائي، حيث لم تكن هذه الممارسة شائعة في القانون القديم، وكانت السجون تستخدم كوسيلة لحبس المتهمين قبل صدور الحكم حتى يبت القضاء في قضيتهم. وتنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة عليه من نفي أو عقوبة أخرى معروفة آنذاك. لم يتم استخدام الحرمان من الحرية كوسيلة شائعة للعقاب إلا في القرن السابع. كان الحرمان من الحرية عقوبة يحددها حكم جنائي، مما يؤدي إلى حرمان المجرم من الحرية، ووضعه في مؤسسة عقابية، وسجنه. الإيداع في إحدى المؤسسات العقابية وفقاً لأنظمة المؤسسات الإصلاحية. كما أن الحكم الصادر بحقه يلزمه بالنظام المطبق على تلك المؤسسة للتأهيل والتأهيل، لأن ذلك يثير فكرة الحرمان من الحرية كوسيلة عادية للعقاب على بعض الجرائم الخطيرة. يشمل الحرمان من الحرية كوسيلة للعقاب أنواعًا مختلفة من العقوبات المتسقة مع بعضها البعض من حيث أنها جميعها مبنية على تقييد الحرية، ولكنها تختلف فيما بينها في طريقة تنفيذها وفي التأثير الذي يمارسه القانون على الشخص. قراراتهم. ومن ثم، فإن عقوبة السجن بشكل عام هي العقوبة التي يتم بموجبها إيداع الجاني في مؤسسة عقابية مخصصة لهذا الغرض وحرمانه من حريته الشخصية. الجدول اليومي الإلزامي.[١٢]. وتعد العقوبات السالبة للحرية من أكثر العقوبات فعالية وفعالية في حماية البيئة، لما تحققه هذه الأحكام من أثر رادع عام وخاصة، بالإضافة إلى أنها توبيخ الجناة على المساس بحريتهم. [١٣]، ولذلك فهي منصوص عليها عادة في معظم التشريعات البيئية ومن خلال استقراء النصوص التشريعية المتعلقة بحماية الذوق والمصلحة العامة نجد أن هذه الأحكام هي (السجن المؤبد، السجن مع وقف التنفيذ، السجن الشديد، السجن دون محاكمة).[١٤] ،وتتجه التشريعات الحديثة نحو استخدام هذه العقوبات لردع المخالفين الذين ينتهكون الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة.

ثانيا – العقوبات المالية وتعتبر العقوبات الاقتصادية من أبرز العقوبات، مثل العقوبات غير الإدارية التي تفرض في جرائم التلوث البيئي حفاظاً على الذوق والمصالح العامة، وتهدف هذه العقوبات إلى التأثير على مسؤولية المجرم المالية والتقليل من مسؤوليته المالية دون الإضرار بمصالحه. وهذه العقوبات كثيرة ومتنوعة، إلا أن أهم العقوبات الاقتصادية المستخدمة لمكافحة جرائم التلوث البيئي هي الغرامات والمصادرة، وتكون الغرامات إلزامية كعقوبات مالية. ويجب على المجرم دفع مبلغ معين من المال حسب الحكم القضائي وتسليمه إلى خزانة الدولة.[١٥]. وللغرامة في قانون العقوبات العراقي ثلاث وظائف: يمكن أن تكون (عقوبة أصلية مباشرة) إذا كانت العقوبة الوحيدة على جنحة أو جناية، أو يمكن أن تكون (عقوبة

أصلية اختيارية). وينص القانون على أن هذه عقوبة اختيارية قد تؤدي إلى السجن أو بدلا من السجن. أو يمكن أن تكون عقوبة إضافية إذا نص القانون على عقوبة إضافية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فقد تحقق الغرض من العقوبة الإضافية.وما يميز الغرامة عن غيرها من العقوبات البدائية أنها لا تشكل اعتداء على جسد الشخص أو حريته، ولا تمس شرفه أو سمعته أو تمس بمكانته الاجتماعية، كما أنها لا تبعد الجاني عن أسرته أو تؤخره له. ويفضل السجن، وخاصة السجن القصير، لأنه يبعد الجاني عن الاختلاط بغيره من المجرمين ويجنبه بيئة السجن الفاسدة التي قد تشكل عليه خطرا معنويا. وفي حالة حدوث خطأ أثناء التنفيذ، يمكن عكس الوضع بإثبات أن الجاني لم يرتكب الجريمة..

الفرع الثاني /الجزاءات المدنية بالإضافة إلى العقوبات الجنائية التي ناقشناها سابقاً، هناك أيضاً عقوبات مدنية كعقوبات غير إدارية غرضها حماية الذوق والمصلحة العامة. ويتجلى ذلك في العواقب التي يتحملها المسؤولون عن الضرر الناجم عن انتهاك القواعد القانونية التي تحمي المصالح الخاصة. نحن نفسر هذه العقوبات المدنية لحماية الذوق والمصلحة العامة من خلال عقوبات غير إدارية. الفقرات التالية:

أولاً: التعويضات العينية التعويض العيني هو إعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطأ الذي سبب الضرر[١٦]. يهدف التعويض العيني المقرر كعقوبة مدنية لحماية الذوق والمصلحة العامة إلى إلزام الشخص المسؤول عن الخطأ، وفقًا للأحكام القضائية، بإزالة الضرر، حيثما أمكن، لحماية الذوق والمصلحة العامة، وبالتالي رد الاعتبار الحالة إلى ارتكاب الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر الحالة السابقة.[١٧] يعتبر هذا النوع من التعويض هو الأفضل في مجال الأضرار لأنه يجبر مرتكب الجريمة على التراجع عن هذه الأضرار خلال فترة زمنية معينة وإزالتها بالكامل (إن أمكن) على نفقته الخاصة، بدلاً من إعطاء الضحية مبلغاً من المال. والحفاظ عليها ملكا لها. ومن يرمي النفايات في الأراضي الزراعية أو في الغابات يعمل على إزالتها من خلال إعادة التربة والنباتات المتضررة، أي إصلاح البيئة من خلال إعادتها إلى حالتها الأصلية.

وشدد المشرعون العراقيون على دور الرقابة الإدارية في حماية الذوق والمصلحة العامة التي تمثلها الوزارة، ومنحوا الوزارة صلاحية تحديد آجال كافية لإزالة الضرر وإعادة الوضع إلى حاله الأصلي، حيث أصبحت أكثر وعيا بمتطلبات ضمان الحماية الفعالة للعناصر البيئية الوقت المطلوب.

٢. التعويض النقدي يتم تعريف التعويضات النقدية على أنها "مبلغ من المال يُمنح للشخص المسؤول"، وتُعرف أيضًا على أنها "مبلغ من المال يقدره القاضي ويدفع للضحية بشرط أن يدفع الضحية ثمن الأضرار". لأنه يعتبر تعويضاً بمقابل، ويجب أن يكون النص الأصلي مبلغاً من المال، وهو مبدأ تقدير تعويض العمل غير القانوني، لذلك نوضح أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى النقد عندما لا يمكن استحقاق التعويض العيني للتعويض العيني. ويجوز للقاضي تقديره على أساس الظروف والظروف الخاصة، ويعتبر هذا التعويض تعويضاً احتياطياً. يمكن أن يكون التعويض على شكل أقساط أو دخل. وفي مثل هذه الحالات، قد يُطلب من المدين تقديم تأمين لحماية الذوق العام والمصلحة العامة. ولا يقتصر هذا الضرر على الإنسان، بل قد يؤثر أيضًا على كائنات أخرى. تسبب أضراراً بيئية.[١٨]، وهذا بلا شك من أخطر أنواع الأضرار البيئية لأنه ضرر لا يمكن إصلاحه لأن العناصر الطبيعية المتضررة لا يمكن استعادتها مرة أخرى رغم الحاجة الملحة لاستعادتها..[١٩] ينص قانون حماية البيئة العراقي على (يعتبر مسؤولا وملزما بالتعويض... كل من تسبب... في ضرر للبيئة بسبب سلوكه الشخصي).[٢٠]. ومن خلال الجمع بين محتوى هذه المقالة يمكننا القول أن الضرر الناجم عن التلوث البيئي هو ضرر ذو طبيعة خاصة، ولذلك ينبغي على المشرع العراقي أن يولي اهتماما خاصا لمسألة التعويض عن التلوث البيئي ويطبق عليه قواعد خاصة أوسع. وهو أشمل من النص السابق، بحيث يحقق التعويض الغرض المنتظر منه في التعويض عن الضرر الذي يلحق بحماية المصالح والمصلحة العامة الناجم عن مخالفة قواعد حماية المصلحة والمصلحة العامة.

المطلب الثاني :الجزاءات الإدارية

تشير العقوبات الإدارية لحماية الذوق والمصالح العامة إلى القرارات الإدارية الفردية ذات الطابع الإجرامي التي تنفذها الدوائر الإدارية المركزية أو المحلية ضد مرتكبي الأفعال غير المشروعة الضارة سواء كانوا أفرادًا معينين أو مجموعات محددة. وعدم الخضوع لها أو التعامل معها – بناءً على النص التشريعي وفي إطار ما ورد فيه، وسنوضح هذه العقوبات الإدارية في الأقسام التالية حفاظاً على الذوق والمصلحة العامة :

الفرع الأول / الجزاءات الإدارية المالية تؤثر العقوبات بشكل مباشر على المسؤولية الاقتصادية للمخالفين وتعتبر من أهم أشكال العقوبات الإدارية التي تعتمدها الجهات الرقابية لحماية الذوق والمصالح العامة ومكافحة الأنشطة غير المشروعة. القوانين واللوائح. هناك أنواع عديدة من العقوبات الإدارية المالية، لكن أهمها وأبرزها الغرامات الإدارية والمصادرة الإدارية. الغرامات الإدارية هي عقوبات إدارية، وهي المبالغ التي تفرضها الجهات الإدارية على المخالفين. ويُلزم الجاني بدفع الرسوم بدلاً من محاكمته جنائياً على الجريمة.[٢١]وفي الواقع فإن الغرامات الإدارية المنصوص عليها في التشريعات يمكن أن تتخذ أشكالا عديدة، ويمكن للمشرع أن يفرضها على شكل مبلغ تفرضه السلطة التنفيذية على المخالف، أي على شكل مبلغ محدد وثابت يدفع عنه كل مجرم. في معظم الحالات، يتم تحديد الغرامات من قبل المشرعين، مثل الغرامات النسبية لبعض أشكال حماية

الذوق والسلوك الجيد، وفي بعض الأحيان يترك المشرعون الأمر للسلطة التنفيذية لتحديد مبلغ الغرامة[٢٢]، يجوز استرداد الغرامات بصيغتين، تختار فيهما الجهة الإدارية المبلغ المناسب، مع مراعاة أن القرارات الإدارية المتعلقة بمبلغ الغرامات تخضع للرقابة القضائية، ويجوز بعد ذلك الطعن فيها أمام الجهة المختصة وفقاً للقانون و وذلك وفقاً للشروط والمواعيد المحددة لهذا الغرض.[٢٣].

الفرع الثاني /الجزاءات الإدارية غير المالية وتعتبر هذه العقوبات أشد من العقوبات المالية لأنها لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ مالي مثل الغرامة الإدارية، ولكن تأثيرها أكبر من ذلك، حيث أن إغلاق المؤسسة أو توقف نشاطها يمكن أن يؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة. مثل تأثيرها على مصالح الجاني، مثل حقه في العمل وحرية التجارة والصناعة، مما من شأنه دون شك أن يحول دون التعدي على بعض عناصر الذوق والمصلحة العامة. وتختلف العقوبات الإدارية غير المالية التي نصت عليها التشريعات، لكن أهمها الإنذارات وإيقاف المنشآت أو إغلاقها والإزالة الإدارية وإلغاء التراخيص، وكل ذلك سنوضحه في الفقرات التالية:

أولاً – التحذير أو الإخطار التحذير أو الإخطار هو وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية، والتي تشير إلى تذكير الأطراف بالسلوك غير القانوني الناجم عن أفعالهم واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للشروط القانونية المعمول بها. قبل إصدار العقوبات الإدارية البيئية، يجب على الإدارة المختصة إصدار طلب توجيه إلى من ارتكب أفعالاً تمس السمعة والمصالح العامة لتذكيرهم بعدم القيام بذلك. لن يتم تنفيذ العقوبات الإدارية على مخالفة الأنظمة، وفي حال تكرار نفس السلوك ومخالفة الذوق والمصلحة العامة، ستقوم الجهات المختصة بفرض العقوبات. والعقوبات التي ينص عليها، مثل إلغاء الترخيص أو إغلاق المحل، لا تتطلب إنذاراً مسبقاً، فالإنذار في هذه الحالة لن يحقق الغرض من إزالة المخالفة ما لم يتم التدخل في شكل جزاء إداري.

ثانياً: إغلاق المنشأة ويعتبر أحد الإجراءات التي تتخذها الحكومة لحماية الذوق والمصلحة العامة وحماية البيئة نظراً لأن المشاريع الصناعية تمارس أنشطة تؤثر على البيئة ولا يلتزم أصحاب الأنشطة بالإجراءات المتخذة. اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بعد إنذار الجهات المختصة.[٢٤]. ولذلك تعتبر هذه العقوبة من أشد العقوبات الإدارية حيث أنها تمنح الإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من ممارسة أنشطتها خلال فترة الإغلاق، مما يؤدي إلى تكبدها خسائر مالية كبيرة ومنعها من تكرار هذه المخالفات. الضبطية الإدارية: العقوبات الإدارية التي تفرضها الجهات الإدارية على المؤسسات المخالفة للقوانين والأنظمة يتم إغلاقها بقرار إداري من الدائرة الإدارية. وتستند الهيئة إلى النصوص القانونية دون انتظار الأحكام القضائية في هذا الشأن.[٢٥].وفي التشريع العراقي راعى قانون حماية البيئة هاتين العقوبتين حيث نص على ما يلي: (اولا: للوزير أو من يفوضه تحذير أي منشأة أو مصنع أو أي جهة أو مصدر يلوث البيئة للقضاء على العوامل المؤثرة) ضمن (١٠) عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وفي حالة عدم الالتزام يجوز للوزير إيقاف العمل أو إغلاقه مؤقتاً لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً، ويجوز تمديد هذه المدة حتى إزالة المخالفة. ..)[٢٦]. وبحسب هذا النص، تتمتع سلطات حماية البيئة بصلاحيات واسعة لفرض العقوبات الإدارية المناسبة، حيث أعطى المشرع للوزير المختص خيار فرض عقوبات مثل التعليق أو الإغلاق الإداري. ولا يجوز فرض الإغلاق الإداري إلا بعد التنبيه على مصدر التلوث لإزالة المخالفة. وإذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة، يجوز للوزير إيقاف العمل بالمنشأة أو إغلاقها مؤقتاً وفقاً للمدد المذكورة أعلاه. كما يحق للوزير تمديد مدة العقوبة إذا لم يتم إزالة المخالفة لأن المنشأة المخالفة تشكل مصدراً دائماً للتلوث من خلال استمرارها في نشاطها.

ثالثاً: إلغاء الترخيص أو إلغاؤه ووفقا للقواعد الموازية، تقوم السلطات المختصة بإلغاء تراخيص المشغلين الذين لا تتوافق أنشطتهم مع المعايير البيئية بقرار إداري. عادةً ما يعني تعليق الترخيص أو إلغائه فرض عقوبات من قبل السلطات المختصة. وتقوم الجهة الإدارية بفرض عقوبات على الأشخاص الذين يمارسون أنشطة محددة بالمخالفة لشروط وأحكام الترخيص، كما أن للجهة الإدارية صلاحية إصدار التراخيص عند استيفاء الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة، كما أنها لها صلاحية إصدار التراخيص عند استيفاء الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة لديه القدرة على إلغاء أو إلغاء التراخيص. وفي إطار حماية الذوق والمصلحة العامة وحماية البيئة، حرصت معظم التشريعات البيئية على منح سلطات حماية البيئة صلاحيات إلغاء أو إلغاء التراخيص في الحالات التالية. مخالفة المرخص له لمتطلبات النشاط المرخص له. وعليه فإن إلغاء وسحب التراخيص، باعتبارها عقوبات إدارية بيئية تنفذها الجهات المختصة، تشير إلى العقوبات التي تفرضها الجهات المختصة على المخالفين في شكل قرارات إدارية. والأنظمة التي تنظم البيئة وتحرص على حمايتهاتعتبر عقوبة إلغاء الترخيص نهائية، وبالتالي تعتبر من أشد العقوبات البيئية الإدارية التي يمكن فرضها على منشأة تضر بالبيئة. عقوبة مؤقتة لمدة من الزمن تسعى السلطة المختصة إلى فرضها عندما تكون عقوبات إغلاق المنشأة أو وقف النشاط في المنشأة غير فعالة وعدم رغبة السلطة المختصة في إنهاء الوضع القانوني للمنشأة عن طريق إلغاء ترخيصها. . ونشير إلى عقوبات إلغاء أو إلغاء التراخيص المنصوص عليها في قانون البيئة المصري، والذي يسمح للسلطات المختصة

بإصدار تراخيص لتصريف الملوثات التي يمكن بعد معالجتها أن تتحلل إلى البيئة المائية. إلغاء تصريح المنشأة التي تتسبب في أضرار جسيمة للبيئة المائية (... ينبغي تعليق التصريف عبر الطرق الإدارية وإلغاء التصريح الصادر للمنشأة). لا يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون...)[٢٧]. وينص القانون على عقوبة الإلغاء في النص المتعلق بالعقوبات الأخرى، إذ ينص على أن "...تتخذ وزارة الأشغال العامة وموارد المياه الوسائل الإدارية للقيام بإجراءات التطهير أو التصحيح على نفقة المخالف، دون الإخلال إلى إلغاء الترخيص من قبل وزارة الحقوق لقد وجدنا أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لا ينص على إيقاف أو إلغاء الترخيص كعقوبة إدارية بيئية، من بين العقوبات الإدارية الأخرى، على الرغم من أهمية هذه العقوبة في تعزيز فعالية دور الرقابة الإدارية. حماية البيئة، وتوقيع العقوبات المناسبة على المخالفات البيئية، ومنع المشاريع التي تلوث البيئة، ومواصلة الأنشطة الملوثة بعد تلقي الإنذارات. وكان بإمكان المشرعين العراقيين أن يأذنوا للسلطات بفرض مثل هذه العقوبات على المشاريع والوحدات التي تسبب التلوث بسبب مخالفات بيئية، كما فعل المشرعون المصريون، لكنهم بدلاً من ذلك طبقوا عقوبة إلغاء التراخيص. وفي إطار أحكام نظام حماية الموارد المائية المذكور أعلاه، أجاز المشرع لوزارة المحافظة على البيئة وتحسين البيئة إلغاء التراخيص الصادرة عنها وفق الشروط النظامية في حالتين، وعلى ما يلي: د- يجوز للدائرة في إحدى الحالتين التاليتين إلغاء التصريح الصادر بموجب هذا الباب: أولاً: إذا تبين أن التصريف يؤثر على سلامة البيئة أو الصحة العامة. ثانياً: إذا كان التصريح يستخدم من أجل غرض آخر غير الغرض الذي منحت من أجله)[٢٨]وأخيرا يمكننا القول أنه من الضروري أن يتضمن قانون الحماية والتحسين العراقي في نصه نظام عقوبات إدارية شاملا يحمي الذوق العام والمصالح العامة، وأن يحدد بشكل واضح اختلافاته عن العقوبات الأخرى ويوسع دور العقوبات الإدارية . العقوبات الإدارية هي عقوبات مناسبة للمخالفات التي وقعت لتحقيق غرض الردع والتصحيح، والتي تتجلى في حماية الذوق والمصالح العامة من خلال العقوبات الإدارية.ويمكن ملاحظة أن سلطة الرقابة الإدارية تتجسد في تقييد الأنشطة الشخصية للحفاظ على النظام العام، بينما تتجسد سلطة التشريع في حماية الذوق والمصالح العامة وحمايتها من الرقابة التعسفية. القسم الإداري. ووفقاً لهذه المعادلة، يجب تحديد حدود سلطة الرقابة حتى يتمكن الأفراد من القيام بأنشطتهم مع الحفاظ على النظام العام يعتبر مبدأ الشرعية هو الأساس العام لخضوع أجهزة الرقابة الإدارية للقواعد القانونية في الظروف العادية أو الخاصة.تتمتع المنظمة بالرقابة التنفيذية. ويجسد مبدأ الشرعية ضمانة جدية وحاسمة للمعارضة الشخصية لحقوق السيطرة التي قد يساء استخدامها وإساءة استخدامها وبالتالي يكون لها أثر سلبي على ممارسة النشاط. ولذلك، يجب أن تكون حدود السيطرة واضحة. إن النصوص القانونية التي تحمي من القيود التعسفية على النشاط من خلال الضوابط يمكن أن يساء تفسيرها. وبالتالي فإن القضاء يساعد على توضيح الرؤية وراء النص من أجل حماية وتبرير المواقف القانونية الراسخة. مشروعية تغيير الظروف الحقيقية[٢٩] تشكل الهيئة القضائية الإدارية، من خلال دورها في مراقبة الشرعية الخارجية لقرار التوقيف، ضمانة لحماية الأنشطة الفردية، حيث إنها تضمن الاختصاص الأصيل لهيئات المراقبة الإدارية، وصحة الالتزام بالشروط الشكلية للقبض. أو الإشراف الداخلي على قرار التوقيف الذي يجسد الاجتهاد الإداري الذي تبذله السلطات القضائية في القضايا الخلافية، أو ضرورة تطبيق النصوص القانونية التي تجاهلتها السلطات الرقابية الإدارية. ولا ينبغي للإدارة الإدارية أن تتجاوز نطاق القانون حتى لا يتم التعدي على الأنشطة الشخصية. لذلك، على الرغم من أن الدستور والقانون ينصان على الحق في الأنشطة، إلا أنه لا يكفي وجود حماية فعلية وواقعية للمصالح. فمن ناحية، فهو يتحكم في السلطة ويضمن قدرة الأفراد على المشاركة بحرية في أنشطتهم الخاصة. وتمثل هذه القيود ضمانة ضد ادعاءات الأفراد ضد السلطات المسيطرة وأهدافهم المتمثلة في حماية النظام العام الحديث.أقر القضاء الإداري سلسلة من المبادئ التي تحد من حرية السلطة التنفيذية في حماية النظام العام وتحد من سلطة السلطة التنفيذية في اختيار الإجراءات التأديبية. إنه ممنوع ويجب على السلطة التنفيذية أن تمنع مثل هذه الأنشطة منعاً باتاً، كما يجب عليها أن تلتزم بوسائل التدخل المناسبة، ويجب أن يكون التدخل ضرورياً وضرورياً لتحقيق أهداف الرقابة الإدارية. أما بالنسبة للعقوبات الوقائية، فيجب على الدائرة الإدارية ممارسة اختصاصها في نطاق مشروعية العقوبة، ويجب ألا تضاعف العقوبة، ويجب عليها الاستماع إلى آراء اللجنة الفنية قبل توقيع العقوبات، وهذا هو ضمان العقوبات الوقائية. يمكن لهيئات الرقابة الإدارية تحديد مدى فعالية العقوبات إذا كان الفرد ملتزمًا باحترام النظام العام والحفاظ عليه. وهي ملزمة باحترام أنشطة الأفراد وحرياتهم، وهذا الاحترام لا يتحقق إلا من خلال وضع مبادئ وقواعد تضمن قدرة الأفراد على مواجهة السلطات الرقابية وتوضيح نطاق الرقابة للقضاة الإداريين. ومن الجدير بالذكر أن مبدأ المشروعية يعني أن جميع التصرفات والإجراءات والقرارات التي تتخذها الجهات الإدارية في جميع جوانب نشاطها تكون متوافقة مع القانون. يجب أن تكون القواعد القانونية قابلة للتنفيذ، ويتطلب هذا المبدأ أن تكون الإجراءات الإدارية العامة ضمن نطاق الأحكام القانونية. ويشير القانون هنا إلى القانون بمعناه الواسع، ويشير إلى مجموعة من القواعد القانونية الصحيحة، بغض النظر عما إذا كانت صحيحة أم لا. مكتوبة أو غير مكتوبة، بغض النظر عن المصدر.

الخاتمة

١- لمصطلح الترخيص الإداري معاني مختلفة، حسب الحالة المحددة، فمن الممكن أن يكون وسيلة قانونية لتنظيم موضوع معين، أو يمكن أن يكون وسيلة للحد من انتهاك الحرية وتأثيره على النظام العام.

٢- الأصل هو أنه لا يجوز منع النشاط منعاً مطلقاً لأن ذلك يعني المساس بالحرية ومصادرة النشاط. ومع ذلك، فقد وضعت السلطة القضائية استثناءات للحظر الشامل على الأنشطة التي تشكل إزعاجاً للنظام العام.

٣- ينعكس دور الإخطار الإداري بشكل ملموس في مجال حماية أهداف الرقابة الإدارية الحديثة (بما في ذلك حماية البيئة)، لما له من طابع وقائي، وتعتبر ممارسة الأنشطة أو الحصول على إذن مسبق بمثابة إجراء وتدبير نسبي. ولذلك، لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تشترط هذا الإجراء إلا إذا كان هناك نص دستوري أو قانوني.

٤- لا يجوز أن تتضمن لوائح الرقابة حظراً على أنشطة معينة أو اشتراطات للتراخيص أو الإخطار بها. وبدلا من ذلك، قد يكون كافيا تنظيم الأنشطة الفردية والمطالبة بكيفية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الذوق والمصلحة العامة.

٥- حرصت التشريعات والتشريعات العراقية على النص على عقوبات قانونية مختلفة للسلوك المحظور. ويتطلب الطابع المحدد للحماية اللازمة لحماية الذوق والمصلحة العامة إدخال نظام للعقوبات غير الإدارية. ونظرا لتنوع التعديات على حماية الذوق والمصالح العامة، بما يتفق مع المصالح الجديرة بالحماية.

٦- بالإضافة إلى العقوبات الجنائية التي درسناها من قبل، هناك أيضًا عقوبات مدنية كعقوبات غير إدارية غرضها حماية الذوق والمصلحة العامة. ويتجلى ذلك في الآثار المترتبة على الأشخاص المسؤولين عن الضرر الناجم عن انتهاك القواعد القانونية التي تحمي المصالح الخاصة.

ثانيا/التوصيات

١- تقدم كلية الشريعة الإسلامية بالجامعة قائمة بالذوق العام ضمن موضوعات مقرراتهالتوضيح أهمية الحفاظ على الذوق العام وعواقب المساس به.

٢. يجب على وسائل الإعلام بكافة أنواعها أن تلعب دوراً في رفع الوعي الأخلاقي العام، وإبراز السلوكيات الجيدة والتشجيع عليها، والتحذير من السلوكيات المنحرفة، وتعزيز السلوكيات الصحية.

٣- دعوة المنظمين إلى إزالة أي فرق بين العقوبات التي يجرمها القانون وتلك المنصوص عليها في قوانين خاصة.

قائمة المصادر

References

١-رمزي الشاعر : القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر . ١٩٨٢

٢-سامي جمال الدين اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، ١٩٨٢.

٣-سامي جمال الدين الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر بدون سنة نشر.

٤-سعاد الشرقاوي المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦.

٥-سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة ،مصر ،١٩٩٦.

٦-سليمان محمد الطماوي: نشاط الإدارة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة مصر،١٩٥٢

٧-طعيمة الجرف: رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة (قضاء الإلغاء دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ١٩٧٧.

٨-عادل السعيد محمد أبو الخير : الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.

٩-عبد العزيز الجوهري: القضاء الإداري (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣

١٠-عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، ١٩٩٦.

١١-عبد الغني بسيوني عبد الله النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

هوامش البحث

[١] د. سامي جمال الدين– اللوائح الإدارية – المصدر السابق –٤٢.

[٢] عادل السعيد محمد أبو الخير ، المرجع السابق، ص ٢٨١

[٣] عزاوي عبد الرحمان الرخص الإدارية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٧٣

[٤] عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق ص ٢٥٤.

[٥] والإخطار يكون على نوعين،فهو أما أن يقتصر على مجرد أخبار هيئات الضبط المختصة دون إن يكون لها حق الاعتراض على النشاط محل الإخطار،أما النوع الثاني فأن لسلطات الضبط في نطاقه الحق بالاعتراض على ممارسة النشاط إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة. د.محمد محمد القانون الاداري وحماية الصحة العامة،مصدر سابق،ص ٣٠٤.

[٦] د.ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة ،مصدر سابق,ص ١٤٢.

[٧] د. توفيق شحاته– مبادئ القانون الإداري – القاهرة –دار النشر بالجامعات المصرية – الجزء الأول – ١٩٥٥ ص٣٤٣ وما بعدها.

[٨] طعيمة الجرف القانون الإداري دار النهضة العربية القاهرة مصر ١٩٧٨ ، ص ٤٩٤

[٩] عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري (نشاط الإدارة ووسائلها منشاة المعارف الإسكندرية مصر ٢٠٠٤ ، ص ٨١

[١٠] أنواع العقوبات في القانون العراقي ،بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :
https://www.legal-advice.online/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82

[١١] العقوبة السالبة للحرية لغة تعني كلمة سالبة سلبه الشيء ، يسلبهُ سلباً أي أخذه من غيره قهراً أو انتزعه من غيره قهراً ، أما كلمة الحرية فهي من حر يحر وتعني القدرة على الإتيان بالتصرف على الإرادة

[١٢] د هلالي عبد الاه احمد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،كلية الحقوق جامعة الفيوم ٢٠١٩، ص ٢٠٣

[١٣] د.احمد شوقي أبو خطوة: شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٧،ص ٦٧٥

[١٤] المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[١٥] أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مصدر سابق ، ص ٦٩ ٧ وما بعدها

[١٦] التعويض العيني ومدى صلاحيته لجبر الضرر المتغير ،بحث منشور على الرابط التالي :
https://almerja.net/reading.php?i=1&ida=1301&id=973&idm=47451

[١٧] د.ياسرمحمد فاروق المنياوي :المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠٠٨ ، ص ٣٩٠.

[١٨] ينظر في نفس الاتجاة الفقرة (١) من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

[١٩] اما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد الزم محدث الضرر البيئي بالتعويض عنه إذ نص على ان (كل من تسبب بفعله او إهماله في إحداث ضرر بالبيئة او للغير....يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها).ونص أيضاً على انه(يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (٧١) من القانون الإضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع او تقلل من الاستخدام المشروع لها سواء كان بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة)

[٢٠] المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٢١] د.ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة ، مصدر سابق ، ص ١٤٨.

[٢٢] المصدر نفسة

[٢٣] د.محمد سعد فودة:النظرية العامة للعقوبات الادارية،مصدر سابق،ص ١٢٨– ١٢٩.

[٢٤] نواف كنعان، مرجع سابق، ص٩٢.

[٢٥] د.ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة ، مصدر سابق ، ص ١٥١.

[٢٦] المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٢٧] المادة (٧١) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[٢٨] الفقرة (د) من المادة (٨) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

[٢٩]

محمود حمدي عباس عطية، القرار الإداري والطعن فيه في ضوء تغير الظروف الدراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٣